





## الملحق رقم (01)

الدول الأطراف في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصة  
بوضع اللاجئين "قائمة 146 دولة".

1. أفغانستان	21.الدانمارك	41.اليمن	61.بوركينا فاسو
2. ألبانيا	22.اليونان	42.البوسنة	62. بورندي
3. أنغولا	23.السودان	43.الهرسك	63.بنما
4. أنتيغواوباربودا	24.السلفادور	44.الجمهورية الدومينيكية	64.باراغواي
5. أرمينيا	25.الكرسي الرسولي (الفاتيكان)	45.إفريقيا الوسطى	65.بيرو
6. أستراليا	26. الكونغو الديمقراطية	46.إكوادور	66.بولندا
7. أذربيجان	27.اليابان	47.إستونيا	67.تشاد
8. أوغندا	28.المكسيك	48.إثيوبيا	68.تنزانيا
9. أوكرانيا	29.الجبل الأسود	49.إيسلندا	69.تيمور الشرقية
10. ألمانيا	30.المغرب	50.إيران	70.ترينداتوباغو
11. أورغواي	31.النيجر	51.إيرلندا	71.تونس
12. الجزائر	32.النرويج	52.إيطاليا	72.تركيا
13. الأرجنتين	33.الفلبين	53.إسبانيا	73.تركمنستان
14. البرازيل	34.البرتغال	54.إسرائيل	74.توفالو
15. النمسا	35.الإتحاد	55.بلجيكا	75.جزر البهاما

		الروسي	
76. جورجيا	56. بيلاروس	36. السنغال	16. الكاميرون
77. جامايكا	57. بليز	37. الصومال	17. الرأس الأخضر
78. جمهورية كوريا	58. بنين	38. السويد	18. الصين
79. جزر غارندين ساموا	59. بوليفيا	39. المملكة المتحدة	19. الكونغو
80. جزر ساوتومي	60. بلغاريا	40. الولايات المتحدة الأمريكية	20. التشيك
138. نامبيا	119. كرواتيا	100. طاجيكستان	81. جزر سليمان
139. نيوزيلندا	120. كازاخستان	101. طوغو	82. جنوب إفريقيا
140. نيجيريا	121. كينيا	102. غابون	83. جيبوتي
141. نيكاراغوا	122. لاتفيا	103. غينيا	84. دومينيكا
142. هندوراس	123. ليسوتو	104. غينيا بيساو	85. روندا
143. هنغاريا	124. ليبيريا	105. غينيا الاستوائية	86. رومانيا
144. هولندا	125. ليختنشتاين	106. غانا	87. زامبيا
145. هايتي	126. ليتوانيا	107. غواتيمالا	88. زمبابوي
146. يوغسلافيا	127. لوكسمبورغ	108. غامبيا	89. سانت فانسنت

90.سانت كيتس ونيفيس	109.فيجي	128.مصر
91.سيشل	110.فنلندا	129.مقدونيا
92.سيراليون	111.فرنسا	130.مدغشقر
93.سلوفاكيا	112.فنزويلا	131.ملاوي
94.سلوفينيا	113.قيرغيزيا	132.مالي
95.سورينام	114.قبرص	133.مالطا
96.سوازيلندا	115.كمبوديا	134.موريتانيا
97.سويسرا	116.كندا	135.مولدوفا
98.شيلي	117.كوستاريكا	136.موناكو
99.صربيا	118.كوت ديفوار	137.موزامبيق

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين،  
طبعة 2003، ص 20.

## الملحق رقم (02)

الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

"63 دولة" (\*)

تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة
1982	19. ناميبيا	1958	21. فرنسا
1958	20. النرويج	1991	22. فلبين
1963	21. نيجيريا	1958	23. فنزويلا
1979	22. نيكاراغو	1979	24. فنلندا
2002	23. نيوزيلندا	2003	25. قبرص
1995	24. الهند	1958	26. الكرسي الرسولي
1993	25. هنغاريا	1958	27. كندا
1958	26. هولندا	2000	28. كوت ديفوار
1958	27. الولايات المتحدة الأمريكية	1958	29. كولومبيا
1979	28. اليابان	2003	30. كينيا
2003	29. اليمن	1963	31. لبنان
2002	30. يوغسلافيا	1979	32. ليسوتو
1958	31. اليونان	1963	33. مدغشقر
1995	32. الإتحاد الروسي	1979	34. المغرب
1993	33. إثيوبيا	2001	35. المكسيك
1979	34. الأرجنتين	1958	36. المملكة المتحدة
1994	35. إسبانيا	1958	37. إيرلندا الشمالية
1958	36. أستراليا	1999	38. موزامبيق
1963	51. الجزائر	1958	37. إسرائيل

1963	52. جمهورية تتزانيا	2003	38. إكوادور
2000	53. جمهورية كوبا	1958	39. ألمانيا
1979	54. جمهورية الكونغو الديمقراطية	1958	40. إيران
1997	55. جنوب إفريقيا	1996	41. إيرلندا
1958	56. الدانمارك	1958	42. إيطاليا
1979	57. السودان	1988	43. باكستان
1958	58. السويد	1958	44. البرازيل
1958	59. سويسرا	1958	45. بلجيكا
2000	60. شيلي	1995	46. بنغلاداش
1988	61. الصومال	1997	47. بولندا
1958	62. الصين	1979	48. تايلندا
2002	63. غينيا	1958	49. تركيا
		1958	50. تونس

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، مرجع سابق، ص21.

### الملحق رقم (03)

الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة  
بمشارك اللاجئين "45 دولة" في إفريقيا لسنة 1969 والتي  
دخلت حيز التنفيذ في سنة 1974 (\*)

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
39. إثيوبيا	أكتوبر 1973	سيراليون	جانفي 1975
40. أنغولا	ديسمبر 1982	سيشل	سبتمبر 1988
41. أوغندا	أغسطس 1987	الغابون	جويلية 1986
42. بتسوانا	ماي 1995	غامبيا	مارس 1981
43. بنين	مارس 1973	غانا	جويلية 1975
44. بوركينافاسو	أغسطس 1978	غينيا	أفريل 1973
45. بورندي	ديسمبر 1975	غينيا الإستوائية	جانفي 1981
46. تشاد	سبتمبر 1981	غينيا بيساو	جويلية 1990
47. طوغو	ماي 1970	الكاميرون	جانفي 1986
48. تونس	ديسمبر 1989	كوت ديفوار	أفريل 1998
49. تنزانيا	جانفي 1975	الكونغو	فيفري 1971
50. الجزائر	جويلية 1974	كينيا	فيفري 1993
51. ليبيا	يوليو 1981	ليبيريا	فيفري 1972
52. إفريقيا الوسطى	أغسطس 1970	ليسوتو	ديسمبر 1988
53. الكونغو الديمقراطية الشعبية	ماي 1973	مالي	نوفمبر 1981
54. جنوب إفريقيا	جانفي 1996	مصر	نوفمبر 1980
55. الرأس الأخضر	مارس 1989	المغرب	جويلية 1974
56. رواندا	فيفري 1980	ملاوي	ديسمبر 1987
57. زامبيا	أغسطس 1973	موريتانيا	أغسطس

الدولة	تاريخ الانضمام	الدولة	تاريخ الانضمام
			1972
58. زمبابوي	أكتوبر 1985	موزامبيق	مارس 1990
59. السنغال	ماي 1971	النيجر	سبتمبر 1971
60. سوازيلند	فيفري 1989	نيجيريا	جويلية 1986
61. السودان	جانفي 1975		

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، 2004، ص12.

### الملحق رقم (04)

جدول بعض المساهمات المقدمة إلى المفوضية لسنتي 2001 و2006 (بالمليون دولار أمريكي). (★)

الدول المانحة	مبلغ المساهمة لسنة 2001	مبلغ المساهمة لسنة 2006
1. الولايات المتحدة الأمريكية	210.990.368	259.244.770
2. الإتحاد الأوروبي	60.241.826	65.720.392

118.869.877	75.450.506	3. اليابان
42.457.288	32.864.569	4. السويد
61.210.482	47.368.585	5. هولندا
33.560.724	26.078.775	6. المملكة المتحدة
38.731.557	30.226.672	7. النرويج
15.856.469	11593.146	8. سويسرا
30.560.090	15667.090	9. ألمانيا
33.090.660	31.986.015	10. الدانمارك

(\*) <http://www.unhcr.org>

### الملحق رقم (05)

يتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من المفوضين السامين منذ إنشائها عام 1950 إلى يومنا هذا وهم كالاتي<sup>(\*)</sup>

تاريخ تولي المنصب	الجنسية	إسم المفوض السامي
من 1950 إلى 1956	هولندا	11. فان غودهارت
من 1956 إلى 1960	سويسرا	12. أوغست ليندت
من 1960 إلى 1965	سويسرا	13. فليكس شنايدر

14. الأمير صدر الدين آغاخان	باكستان	من 1965 إلى 1977
15. بول هارتلنج	الدانمارك	من 1978 إلى 1985
16. جان بيبرهوكي	سويسرا	من 1986 إلى 1989
17. ثور فالد	النرويج	من جانفي 1990 إلى نوفمبر 1990
18. ساداكو أوجاتا	اليابان	من جانفي 1991 إلى 2000
19. رود لويز	هولندا	من 2001 إلى 2005
20. أنتونيو جوتيرس	البرتغال	من 2005 إلى يومنا هذا

(\*) <http://www.unhcr.org>

### الملحق رقم (05)

يتم انتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ترشيح من الأمين العام، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من المفوضين السامين منذ إنشائها عام

1950 إلى يومنا هذا وهم كالاتي(\*)

إسم المفوض السامي	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
21. فان غودهارت	هولندا	من 1950 إلى 1956
22. أوغست ليندت	سويسرا	من 1956 إلى 1960

23.	فليكس شنايدر	سويسرا	من 1960 إلى 1965
24.	الأمير صدر الدين آغاخان	باكستان	من 1965 إلى 1977
25.	بول هارتلنج	الدانمارك	من 1978 إلى 1985
26.	جان بيبرهوكي	سويسرا	من 1986 إلى 1989
27.	ثور فالد	النرويج	من جانفي 1990 إلى نوفمبر 1990
28.	ساداكو أوجاتا	اليابان	من جانفي 1991 إلى 2000
29.	رود لويز	هولندا	من 2001 إلى 2005
30.	أنتونيو جوتيرس	البرتغال	من 2005 إلى يومنا هذا

(\*) <http://www.UNHCR.org>

الملحق رقم (06) يتم تعيين المفوض العام لوكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة (\*)

إسم المفوض العام	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
1. جيمس كين	بريطانيا	من 01 ماي 1950 إلى سبتمبر 1952
2. ليسلي كافر	بريطانيا	من 19 أكتوبر 1952 إلى نوفمبر 1959

31 إلى 20 فيفري 1960 إلى 31 ديسمبر 1968	بريطانيا	3. آيه أف جيه رداوي
14 إلى 9 نوفمبر 1968 إلى 14 ماي 1971	بريطانيا	4. السيرجون رينيه
5 إلى 5 فيفري 1972 إلى 5 أفريل 1974	و.م.أ	5. ويليام كونتوس
1977 إلى 9 أفريل 1974 إلى 1977	و.م.أ	6. توماس ماكلهيني
1984 إلى 01 جانفي 1977	بريطانيا	7. آلان براون
1984 إلى 02 جانفي 1984 إلى سبتمبر 1988	و.م.أ	8. روبرت ديون
1996 إلى أكتوبر 1988 إلى أفريل 1996	و.م.أ	9. ويليام إيجلتون
2000 إلى ماي 1997 إلى جوان 2000	الجزائر	10. محمد عبد المنعم
28 إلى 15 أوت 2000 إلى 28 خزيران 2005	و.م.أ	11. كارين أبوزايد
20 إلى 25 سبتمبر 2005 إلى 20 جانفي 2009	إيطاليا	12. فيليبو جراندي
2009 إلى 21 جانفي 2009 إلى يومنا هذا	و.أ.م	13. مارغو إيليس

(\*) <http://www.UNRWA.org>

الملحق رقم (07) أكبر الدول تصديرا للاجئين نهاية 2009،  
وأكثر الدول المستقبلية للاجئين نهاية 2009\*.

أكبر الدول المستقبلية للاجئين نهاية 2009.		أكبر الدول تصديرا للاجئين نهاية 2009	
عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة
1.740700	1.باكستان	2.887100	.62 أفغانستان

1.070500	2.ايران	1.785200	63. العراق
1.054500	3.سوريا	678.300	64. الصومال
593.800	4. ألمانيا	455.900	65. الكونغو الديمقراطية
450.800	5.الأردن	406.700	66. ميانمار
358.900	6.كينيا	389.800	67. كولومبيا
338.500	7.تشاد	368.200	68. السودان
301.000	8. الصين	339.300	69. فيتنام
275.500	9.الولايات المتحدة	209.200	70. إريتريا
269.400	10.المملكة المتحدة	195.600	71. صربيا

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الكتاب الإحصائي لعدد اللاجئين في العالم مع نهاية 2009.

الملحق رقم (08):

اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين:

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول / ديسمبر

1948، قد أكد المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يعتبرون أن المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد.

وإذا يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية.

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفاوض السامي لشتون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفاوض السامي.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة (1) تعريف لفظ لاجئ

ألف - لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة «لاجئ» على:

1) كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 آيار /مايو 1926 و30 حزيران/يونيه 1928. أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/ فبراير 1938، بروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور «المنظمة الدولية للاجئين» ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا القسم.

2) كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة «بلد جنسيته» كلا من البلدان التي يحمل جنسيته، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته.

ب- 1) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة «أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1951» الواردة في القسم

«ألف» من المادة الأولى، على أنها تعنى: (أ) إما «أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951» أو (ب) أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951» وعلى كل دولة متعاقدة ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقاها على هذه الاتفاقية.

(2) لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، أن توسع في أي وقت التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه القسم «ألف» من هذه المادة

- 1) إذا استأنف باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته، أو
  - 2) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو
  - 3) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو
  - 4) إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه خوف من الاضطهاد؛
  - 5) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئاً، غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته.
- وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (1) من هذه المادة، يستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستغلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛

6) إذا كان شخصا لا يحمل جنسية وأصبح، سبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على لاجئ ينطبق عليه القسم «ألف» (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فيذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، في واقع الأمر مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له متمعا بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

### مادة (2) إلتزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام

### مادة (3) عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ

### مادة (4) الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الصحية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

### مادة (5) الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

### مادة (6) عبارة «في نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «في نفس الظروف» ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق (ولا سيما بمدة أو شروط

المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئاً ، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

### مادة (7) الإعفاء من المعاملة بالمثل

- 1) حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.
- 2) يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.
- 3) تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.
- 4) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوق ومزايا، بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، كذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3.
- 5) تنطبق أحكام الفقرتين، كما تنطبق على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22

### المادة (7) الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطن دولة أجنبية معينة، تمتع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك

الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه ففي هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنع إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

### مادة (9) التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أنها القومي.

### مادة (10) إستمرارية الإقامة

1) حين يكون اللاجئ قد أبعده قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2) حين يكون اللاجئ قد ابعده قسرا أثناء الحرب العالمية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

### مادة (11) البحارة اللاجئين

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثاق

سفر، أو قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص لإستقرارهم في بلد آخر .

## الفصل الثاني الوضع القانوني

### مادة(12) الأحوال الشخصية

- 1) تخضع أحوال اللاج الشخصيه لقانون بلد موطنه، أ لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.
- 2) تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدا من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحب هذا الحق لاجئا.

### مادة (13) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى من تلك الممنوحة، في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحياسة الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

### مادة (14) الملكية الفنية والصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية

الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

### مادة (15) حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

### مادة (16) حق التقاضي أمام المحاكم

- 1) يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.
- 2) يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن، من حيث التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به
- 3) فيما يتعلق بالأمر التي تناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ في غير بلد إقامته المعتادة من البلدان المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

## الفصل الثالث

### الأعمال المنتجة للكسب

### مادة (17) العمل مقابل أجر

(1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر.

(2) وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أفضى منها قبل التاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد؛

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئين لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته؛

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

(3) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل مقابل أجر، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

### مادة (18) العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا

لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

### مادة (19) المهن الحرة

1) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معادلة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2) تبذل الدول المتعاقد قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ووسايتها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتربولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية.

## الفصل الرابع

### الرعاية

### مادة (20) التوزيع المقتن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

### مادة (21) الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعة لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة لأجانب عامة في نفس الظروف.

### مادة (22) التعليم الرسمي

- 1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي.
- 2) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

### مادة (23) الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

### مادة (24) تشريع العمل والضمان الاجتماعي

- 1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشئون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنازل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

1- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على حقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب؛

2- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

3- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة

4- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

5- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

## الفصل الخامس

### التدابير الإدارية

#### مادة (25) المساعدة الإدارية

(1) عندما تقتضي ممارسة لاجئ لأحد حقوقه عادة طلب مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

(2) تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها لأجنبي، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3) تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

4) رهنا بالحالات التي يمكن أن تستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5) لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.

#### مادة (26) حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختبار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

#### مادة (27) بطاقات الهوية

تصدر الأول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

#### مادة (28) وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصا

أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجدين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

### مادة (29) الأعباء الضريبية

تمتع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التي قد يصار إلى استيفائها أحوال مماثلة.

ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية بما فيها بطاقات الهوية.

### مادة (30) نقل المتاع

تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه يقصد الاستقرار فيه.

تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

### مادة (31) اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ

1) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وان يبرهنوا على وجهة أسباب دخولهم غير القانوني.

2) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

### مادة (22) الطرد

1) لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام

2) لا ينفذ طرد مثل هذا لاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3) تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها

في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير  
الداخلية

### مادة (33) حظر الطرد أو الرد

1 لا يجوز لأية دولة أن تطور لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2 على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.

### مادة (34) التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل الإجراءات التجنس وتخفيض أعباء الرسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

## الفصل السادس

### أحكام تنفيذية وانتقالية

#### مادة (35) تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

- 1) تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- 2) من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ) وضع اللاجئين؛

ب) وضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ؛

ت) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

#### مادة (36) تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافق الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة بين تطبيق هذه الاتفاقية.

#### مادة (37) علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين أطراف فيها محل

ترتيبات 5 تموز/يوليه 1922 و 31 آيار/مايو 1924 و 12 آيار/مايو 1926 و 20 حزيران/يونيه 1928 و 30 تموز/يوليه 1935 ، واتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938 ، بروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939 ، واتفاق 15 تشرين الأول/أكتوبر 1940 .

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

#### مادة (28) تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها ، ويتعذر حله بطريقة أخرى يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

#### مادة (29) التوقيع والتصديق والانضمام

1) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 28 تموز/يوليه و 31 آب/أغسطس 1951 ، ثم تعرض مجدداً للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 أيلول/سبتمبر 1951 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1952 .

2) يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة

لتوقيعها، وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(3) تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 تموز/يوليه 1951 ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### مادة (41) بند الإنطباق الإقليمي

(1) لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولية المعنية

(2) وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقاً.

(3) وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

## مادة (41) بند الدولة الاتحادية

في وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية:

(أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن نطاق الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية الاتحادية، فإن التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الدول غير الاتحادية

(ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطريف هذه الاتفاقية أية دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها المحال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم معين من أحكام هذه الاتفاقية يوضح مدى التأثير الذي أضفاه أي إجراء تشريعي أو غيره على هذا الحكم.

## مادة (42) التحفظات

(1) عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 16 (فقرة أولى) و 33 و 36 إلى 36.

(2) يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### مادة (43) بدء سريان الاتفاقية

- (1) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام.
- (2) بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام، تسري هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

#### مادة (44) النقض

- (1) لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.
- (2) يسري مفعول النقض بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.
- (3) لكل دولة أصدرت إعلانا أو شعارا وفقا للمادة 40 أن تعلن في أي وقت بواسطة إعلام للأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لإقليم معين وذلك بانقضاء عام على استلام هذا الإعلام من قبل الأمين العام.

## مادة (45) إعادة النظر في الاتفاقية

- 1) لكل دولة متعاقدة وفي أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.
- 2) توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها إزاء هذا الطلب.

## مادة (46) الإشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.
- أ) بالإعلانات والإشعارات وفقا للقسم بء من المادة الأولى.
  - ب) بالتوقيعات والمصادقات و الانضمامات وفقا للمادة 39.
  - ج) بالإعلانات والإشعارات وفقا للمادة 40.
  - د) بالتحفظات والانسحابات وفقا للمادة 42.
  - هـ) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة 43.
  - و) بالإلغاءات والإشعارات وفقا للمادة 44.
  - ز) بطلب إعادة النظر وفقا للمادة 45.

إثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية

حررت في جنيف في اليوم الثامن العشرين من تموز/يوليه سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة واحدة نصاها الانجليزي والفرنسي كلاهما رسمي، تحفظ في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى

عنها نسخ مصدقة وفقا للأصل لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة  
وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية  
والإقليمية الخاصة باللاجئين، المكتب الإقليمي بمصر، الطبعة  
الثانية، ماي 2007، ص9

## الملحق رقم (09)

### بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين\*

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د - 41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2168 (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971 وفقا لأحكام المادة 8.

### إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت اتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين.

وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير 1951.

وقد اتفقت على ما يلي:

### مادة (1) حكم عام

- (1) تتعهد دول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي
- (2) لغرض هذا البروتوكول تعنى لفظ «لاجئ» باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف من كلمات «نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951» وكلمات «بنتيجة مثل هذه الأحداث»
- (3) تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1 بء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 بء من الاتفاقية المذكورة

### المادة (2) تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

- (1) تتعهد الدول الأطراف هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابع للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، تتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

(2) من أجل المفاوضات، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى هيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين.

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ

(ت) لقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين .

#### المادة (2) تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافق الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

#### المادة (4) تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، بحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

#### المادة (5) الإنضمام

يكون هذا البروتوكول متاحاً لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة (6) بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام

التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

(ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير ملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أول الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

## المادة (7) التحفظات والإعلانات

1) لأية دولة عند الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول، وبشأن القيام، وفقا للمادة الأولى من هذا

البروتوكول، وبشأن القيام وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 منها، على أن تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذي تسري عليهم الاتفاقية.

(2) إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة 42 منها تطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

(3) لأية دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(4) تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 40 من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول، ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشهارا بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتعتبر سارية على هذا البروتوكول مع التعديل الذي يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 40، والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية.

#### المادة (8) بدء النفاذ

- (1) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس
- (2) أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

## المادة (9) الانسحاب

- 1) لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تتسحب منه في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة
- 2) يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة (10) الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

## المادة (11) الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

---

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص 27.

## الملحق رقم(10) :

### النظام الأساسي للمفوضية السامية

#### للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين\*

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د-5) المؤرخ في 15 كانون الأول ديسمبر 1950.

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

1) يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاعهم بمهامهم، ويوجه أخص عند بروز مصاعب لاسيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

---

(\*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 رقم المبيع A.94.XIV-VOL.1,Part1 ص 917.

- (2) ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني اجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شئون مجموعات وفئات من اللاجئين.
- (3) يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (4) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع إنشاء لجنة استشارية لشئون اللاجئين تتألف من ممثلي دول الأعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان فيا لعمل لحل هذه المشكلة.
- (5) تقوم الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شئون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1963.

## الفصل الثاني

### وظائف المفوض السامي

- (6) تشمل ولاية المفوض السامي:
- ألف - 1) أي شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 آيار/مايو 1926 و30 حزيران/يونيه 1928 أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و10 شباط/فبراير 1938 أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2) أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواعٍ أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد، أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواعٍ أخرى غير راحته الشخصية أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تناولهم الفقرة ألف من هذه المادة في الحالات التالية:

- أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد بإخياره إلى الإستقلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته أو
- ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد بإخياره إلى اكتسابها مجدداً، أو
- ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو
- د) إذا عاد بإخياره إلى الاستقرار مجدداً في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد، أو

(ه) إذا لم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف له بسببها بصفة لاجئ قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستئصال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت، أو

(و) وإذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية

باء- أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستئصال بحماية حكومة البلد يحمل جنسيته أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية

(7) لا تشمل ولاية المفوض السامي كما عرفت في المادة 6 أعلاه، أي شخص:

(أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته أو

(ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تتجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو

(د) تكون هناك دواعٍ جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرماً تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(8) يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية

(أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها

(ب) بالعمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و إلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية

(ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة

- د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزاً ،
- هـ) بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم ، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار ف بلد آخر
- و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها ، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم
- ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية
- ح) بإقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين
- ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه للاجئين
- 9) يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها ، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه
- 10) يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة وكذلك عند اللزوم على الهيئات العامة التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليماً أو لا يمكن الانتفاع به ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلى الحكومات طلباً للأموال أو أن يوجه نداء عاماً

دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة وعلى المفوض السامي أن  
يضمن تقريره السنوي بياناً بنشاطه في هذا الميدان

(11) للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتها الفرعية يرفع المفوض السامي  
عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً إلى  
الجمعية العامة ويتم النظر في هذا التقرير كبنود مستقل من بنود  
جدول أعمال الجمعية العامة ويتم النظر في هذا التقرير كبنود  
مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة

(12) للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

### الفصل الثالث

#### الشؤون التنظيمية والمالية

(13) ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة أحكام تعيين  
المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة ويكون انتخاب  
المفوض السامي لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول كانون  
الثاني/يناير 1951

(14) يعين المفوض السامي للمدة ذاتها مفوضاً سامياً مساعداً من غير  
جنسيته

(أ) يقوم المفوض السامي في حدود الاعتمادات المخصصة له في  
الميزانية بتعيين موظفي المفوضية الذين يكونون مسؤولين  
أمامه عن أدائهم لمهامهم

(ب) يختار هؤلاء الموظفين من بين الأشخاص المخلصين  
للأهداف التي تعمل لها المفوضية

ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذا النظام الأساسي.

د) يجوز أيضاً وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين

15) يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة إلى تعيين ممثلين له في هذه البلدان وللمفوض السامي أن يعين في أي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة ممثلاً له توافق عليه حكومة هذا البلد ويجوز للمفوض السامي وهنا بالأحكام السابقة الذكر أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد

16) يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك

17) يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورية في الحدود المقررة في الميزانية

18) يكون مقر المفوضية في جنيف، سويسرا.

19) تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة ولا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلاً أن تقيد على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

20) تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة.

21) تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة علماً بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية ويتفق المفوض السامي والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهدة هذه الأموال وتخصيصها بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة.

---

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص 31.

## الملحق رقم (11) :

### اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا (\*)

التي اعتمدها المجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة أديس أبابا 10 أيلول / سبتمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران / يونيه 1974 وفقا للمادة الحادية عشر النص نقلا عن الأمم المتحدة سلسلة المعاهدات رقم 13691

#### ديباجة

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعون بأديس أبابا في الفترة من 6 إلى 10 أيلول / سبتمبر 1969

إذ نلاحظ بقلق وجدود عدد من اللاجئين في أفريقيا يتزايد باستمرار لرغبتها في إيجاد الوسائل والسبل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤسهم ومعاناتهم وأن توفر لهم حياة أكرم ومستقبلا أفضل وإذا ندرك أن مشكلات اللاجئين تحتاج إلى أن تعالج بطريقة إنسانية أساسا لإيجاد حل لها وإذا نشعر مع ذلك بأن مشكلات اللاجئين تشكل مصدرا للاحتكاك بين عدد كبير من الدول الأعضاء ولرغبتنا في القضاء على أسباب تلك الخلافات ولرغبتنا الشديدة في أن نميز بين حقيقة اللاجئين الذي يسعى إلى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين شخص يفر من بلده بغرض التحريض على ارتكاب الأعمال الهدامة من الخارج ولعزمنا على أن نعمل على إحباط نشاطات مثل تلك العناصر الهدامة وفقا للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين الذي اعتمد في مدينة أكرا عام 1965.

وإذا نضع نصب أعيننا أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا المبدأ القائل بأن جميع الناس يجب أن يتمتعوا بحرياتهم وحقوقهم الأساسية دون تفرقة.

وإذ نذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 (الدورة الثانية والعشرون) الصادرة في 14 كانون الأول/ديسمبر عام 1967 والمتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي ولاقتناعنا بأن جميع المشكلات الخاصة بقارتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار أفريقيا وإذ نعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 28 تموز/يوليه عام 1951 المعدلة ببروتوكول 31 كانون الثاني/يناير عام 1967 تشكل وثيقة أساسية وعالمية فيما يتعلق بوضع اللاجئين وتعكس القلق العميق الذي تبيده الدول بالنسبة للاجئين ورغبتها في أن تقر مبادئ عامة لمعاملتهم وقد نذكر بالقرارين رقمي 26 و 104 لمؤتمرات مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اللذان يناشدان الدول الأعضاء بالمنظمة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين أن تنضم إليهما وأن تقوم في الوقت نفسه بتطبيق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا

ولاقتناعنا بأن فاعلية الإجراءات التي توصى بها الاتفاقية الحالية لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين في أفريقيا تحتم إقامة تعاون وثيق ومستمر بين منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

فقد اتفقنا على الأحكام الآتية:

## المادة الأولى

### تعريف مصطلح «لاجئ»

1) لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح «لاجئ» على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب من جراء ذلك الخوف - في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويوجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه.

2) ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمين العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو من البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة لبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

3) تعني عبارة «البلد الذي يحمل جنسيته» في حالة شخص يتمتع بعدة جنسيات كل بلد من البلدان التي يحمل هذا الشخص جنسياتها ولا يمكن أن يعتبر شخص غير متمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته إذا لم يطالب بدون أي سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره بحماية أحد البلدان التي يتمتع بجنسياتها

4) لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على لاجئ في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا الشخص قد عاد من جديد بمحض إرادته

للاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو

ب) إذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد أن كان قد

فقدتها، أو

ج) إذا كان قد اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية

البلد الجديد الذي يحمل جنسيته، أو

د) إذا كان قد عاد بمحض إرادته ليقوم في البلد الذي تركه أو

الذي بقي خارجه خشية التعرض للاضطهاد فيه، أو

ه) إذا لم يعد في استطاعته الاستمرار في رفض الاستفادة من

حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الظروف التي

أدت إلى اعتباره لاجئاً، أو

و) إذا كان قد ارتكب جرماً خطيراً ذا طابع غير سياسي خارج

البلد الذي منحه اللجوء بعد أن يكون قد قبله باعتباره

لاجئاً، أو

ز) إذا كان قد خالف بشكل خطير الأهداف والأغراض التي

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيقها

5) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص يكون لدى الدولة

اللجوء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها:

أ) قد ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية وفقا للتعريف التي نصت عليها الوثائق الدولية التي تتم صياغة أحكامها لمواجهة تلك الجرائم.

ب) قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد الذي لجأ إليه قبل اعتباره لاجئا به

ج) قد أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية

د) قد أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة

6) بموجب هذه الاتفاقية يكون من حق الدول المتعاقدة أن تحدد ما إذا كان مقدم طلب اللجوء لاجئا أما لا

#### المادة الثانية: اللجوء

1) تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية ببذل أقصى مساعيها في إطار التشريعات الخاصة بها لإيواء وكفالة استقرار أولئك اللاجئين الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون لأسباب وجيهة في العودة إلى بلد منشئهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته.

2) يعتبر منح حق اللجوء للاجئين عملا سلميا وإنسانيا ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عضو عملا غير ودي.

3) لا يجوز لدولة عضو أن تخضع لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الطرد أو الإبعاد وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة أو إلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته الشخصية أو حريته

للخطر كما تنص عليه الأسباب المبينة في المادة الأولى (الفقرتان الأولى والثانية)

(4) عندما تصادف دولة عضو صعباً في الاستمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة العضو أن توجه نداء لبقية الدول الأعضاء سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الأفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء.

(5) يمكن لكل لاجئ لم ينل حق الإقامة في أي بلد من بلدان اللجوء أن يقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلجأ إليه بصفة لاجئ ريثما تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة توطينه وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة.

(6) ينبغي على البلدان اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن وفي حدود إمكانياتها أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود

### المادة الثالثة: تحريم ممارسة الأنشطة الهدامة

(1) تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الأفريقية

(2) تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في المنظمة، بأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى نشوب توترات بين الدول الأعضاء ولاسيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

#### المادة الرابعة: عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق آراء سياسية معينة .

#### المادة الخامسة: الإعادة الطوعية إلى الوطن

(1) يجب أساسا احترام طابع الرغبة الطوعية لعملية إعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات ولا يجوز إعادة أي لاجئ إلى وطنه رغما عن إرادته.

(2) ينبغي على بلد اللجوء بالتعاون مع بلد المنشأ الأصلي أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان العودة السالمة للاجئين الذين يطلبون إعادتهم إلى ديارهم

(3) ينبغي على بلد المنشأ الأصلي الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطينهم وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه وان يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم.

(4) يجب ألا يتعرض اللاجئين العائدون بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأية عقوبة بسبب تركهم لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين، ويجب أن توجه نداءات كلما لم الأمر عن طريق أجهزة

الإعلام القومية أو الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم وإعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة السائدة في بلد منشئهم الأصلي بأن يعودوا إليها دون التعرض لأية مخاطر وأن يستأنفوا حياتهم بشكل طبيعي وهادئ دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب كما يجب على بلد اللجوء أن يسلم اللاجئين نص هذا النداء وان يفسره لهم بوضوح.

(5) من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض إرادتهم العودة إلى أوطانهم وفقا لهذه الضمانات أو من تلقاء أنفسهم أن يلقوا من بلد اللجوء ومن بلد المنشأ الأصلي وكذا من الأجهزة الطوعية التي تعرض عليهم رعايتها ومن المنظمات الدولية والحكومية كل مساعدة ممكنة لتيسير عودتهم .

#### المادة السادسة: وثائق السفر

(1) وفقا بأحكام المادة الثالثة تصدر الدول الأعضاء للاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها وثائق سفر وفق الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والجدول والملحق المرفقين بها من أجل إتاحة فرص السفر لهم خارج هذه الأراضي إلا إذا تعارض ذلك مع ما تقتضيه دواعي قوية تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام ويمكن للدول الأعضاء أن تصدر مثل هذه الوثيقة لأي لاجئ آخر يوجد على أراضيها

(2) عندما يقبل بلد اللجوء الأفريقي الثاني لاجئاً يأتيه من بلد اللجوء الأول فإن بلد اللجوء الأول يمكن أن يعفى من إصدار وثيقة سفر تنص على الحق في العودة.

3) تعترف الدول الأعضاء بوثائق السفر الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقات دولية سابقة من قبل دول أطراف في هذه الاتفاقات وتعتبر تلك الوثائق كما لو كانت قد منحت للاجئين بمقتضى هذه المادة.

### المادة السابعة: تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الوحدة الأفريقية

تتعهد الدول الأعضاء لكي تتيح للأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم تقارير إلى الأجهزة المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية بأن تقدم للأمانة العامة للمنظمة بالصورة المناسبة المعلومات والبيانات الإحصائية التي تطلبها والخاصة بما يلي:

أ) حالة اللاجئين

ب) تطبيق هذه الاتفاقية

ج) القوانين واللوائح والقرارات السارية أو التي قد تسري بعد هذه الاتفاقية فيما يختص باللاجئين

### المادة الثامنة: التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

1) تتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

2) تشكل هذه الاتفاقية الحالية العنصر المكمل الإقليمي الفعال في القارة الأفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

## المادة التاسعة: حل النزاعات

كل نزاع ينشأ بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية خاص بتفسيرها أو بتطبيقها ليس في الإمكان حله بوسائل أخرى يتم عرضه على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة.

## المادة العاشرة: التوقيع والتصديق

- (1) يفتح باب لتوقيع والموافقة على هذه الاتفاقية أمام كل الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية وتقوم الدول الموقعة بالتصديق عليها تبعا للقواعد الدستورية الخاصة بكل منها وقد تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- (2) يتم إيداع الوثيقة الأصلية المكتوبة إذا أمكن بلغات أفريقية، وكذا باللغتين الفرنسية والانجليزية وجميع النصوص التي تؤكد لها لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية
- (3) يمكن لأي دولة أفريقية مستقلة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أن تقوم في أي وقت بإخطار الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بانضمامها إلى هذه الاتفاقية .

## المادة الحادية عشر: العمل بنصوص الاتفاقية

يتم العمل بنصوص الاتفاقية بمجرد أن تقوم ثلث الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليها.

## المادة الثانية عشر: التعديل

يمكن أن تعدل هذه الاتفاقية أو أن تنقح إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب مكتوب للأمين العام الإداري بهذا الخصوص على ألا يقدم التعديل المقترح لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه إلا بعد أن

تخطر به كل الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المرعية ويمر عام على تقديمه ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة ثلثي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على الأقل.

### المادة الثالثة عشر: وقف العمل بأحكام الاتفاقية

1) يمكن لأية دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تلغي العمل بأحكام الاتفاقية بإخطار مكتوب يقدم للأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2) إذا لم يسحب هذا الإخطار بعد مرور سنة من تقديمه فإن الاتفاقية يبطل تطبيقها على الدولة المذكورة.

### المادة الرابعة عشر

يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بمجرد سريان العمل بهذه الاتفاقية بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لنصوص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر: الإخطارات المقدمة من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع الدول الأعضاء بالمنظمة بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام إلى الاتفاقية وفقا للمادة العاشرة.

ب) سريان الاتفاقية بمقتضى المادة الثانية

ج) طلبات التعديل بموجب المادة الثانية عشر.

(د) طلبات وقف العمل بأحكام الاتفاقية كما ورد بالمادة الثالثة عشر  
وبناء عليه فقد قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات  
الأفريقية بالتوقيع على هذه الاتفاقية  
تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة أديس أبابا  
في هذا اليوم الموافق 10 أيلول / سبتمبر 1969.

---

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية  
الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص 47.

## الملحق رقم (12)

### إعلان حول حماية اللاجئين

#### والأشخاص النازحين في العالم العربي<sup>(\*)</sup>

إن مجموعة خبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في جمهورية مصر العربية في الفترة من 16 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة عن «قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي» التي نظمتها المعهد الدولي للقانوني الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(1) إذ تلاحظ بأسف عميق المعاناة التي يتحملها العامل العربي من جراء التدفقات المتواصلة والكبيرة للاجئين والأشخاص النازحين من العالم العربي والمأساة الإنسانية التي يواجهونها

(2) وإذ تسترجع المبادئ الإنسانية عميقة الجذور في التقاليد والقيم العربية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وبشكل خاص مبادئ التضامن الاجتماعي وحق اللجوء والتي تنعكس في مبادئ القانون الإنساني الدولي المعترف بها عالمياً.

(3) وإذ تعترف بالحاجة الماسة لنهج إنساني لحل مشكلات اللاجئين والأشخاص النازحين دون المساس بالحقوق السياسية للشعب الفلسطيني.

(4) وإذ تؤكد على الحاجة للتنفيذ الفعال للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (111) بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 والذي يؤكد حق العودة أو التعويض للاجئين الفلسطينيين.

- (5) وإذ تأخذ في الاعتبار أن الحل المطلوب هو التنفيذ الكامل للقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة بما في ذلك القرار 181 لسنة 1947 ورقم 3236 لسنة 1973 اللذان يكفلان حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني
- (6) وإذ تشعر بقلق عميق من أن الفلسطينيين لا يلقون الحماية الفعالة سواء من المنظمات الدولية المعنية أو من السلطات المختصة لبعض البلدان العربية
- (7) وإذ تعترف بأن مشكلات اللاجئين والأشخاص النازحين يتعين معالجتها من جميع جوانبها وبشكل خاص تلك التي ترتبط بأسبابها ووسائل منعها والحلول المناسبة لها.
- (8) وإذ تسترجع أن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على مبدأ تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز في أي شكل.
- (9) وإذ تأخذ في الاعتبار أن قانون اللجوء واللاجئين يمثل جزءاً لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان وأنه ينبغي كفالة احترامه بشكل كامل في العالم العربي
- (10) وإذ تعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 28 تموز/يوليو 1951 وبروتوكول 31 كانون الثاني/يناير 1968 يشكلان أهم المواثيق العالمية الأساسية التي تحكم أوضاع اللاجئين
- (11) وإذ تسترجع أهمية المواثيق القانونية الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة

لمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة لسنة 1984 عن  
اللاجئين

(12) وإذ تعترف بأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين تمثل معياراً مشتركاً يتعين أتباعه من جانب جميع الشعوب والأمم وأنه ينبغي أن يكون مرشداً دائماً لجميع أفراد وهيئات المجتمع وأنه ينبغي على السلطات الوطنية المختصة أن تكفل احترام هذه المبادئ وأن تعمل على تعزيزها على طريق التوعية بها ونشرها

(13) وإذ تسترجع الدور التاريخي للإسلام والإسهام الذي قدمه للإنسانية، وحقائق أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تشكل جزءاً لا يتجزأ من القيم العربية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية

(14) وإذ تلاحظ بكل تقدير الدور الإنساني لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والأشخاص النازحين

(15) وإذ تسترجع بامتنان خاص جهود المعهد الدولي للقانون الإنساني لوضع قانون للاجئين في العالم العربي وتنظيم أربع ندوات عربية لهذا الغرض في سان ريمو (1984) وتونس (1989) وعمان (1991) والقاهرة (1992)

(16) وإذ تسترجع بكل تقدير جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين والأشخاص النازحين في ظروف الصراع المسلح

تصدر الإعلان التالي:

### المادة (1)

تؤكد على الحق الأساسي لكل شخص في أن يتحرك بحرية داخل بلد أو أن يغادره لبلد آخر وأن يعود لبلد منشئه الأصلي.

### المادة (2)

تؤكد على أهمية مبدأ حظر إعادة أو طرد أي لاجئ إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر وتعتبر هذا المبدأ إحدى قواعد القانون الدولي العام الملزمة

### المادة (3)

تعتبر أن منح حق اللجوء لا يعد عملاً غير ودي تجاه أية دولة أخرى

### المادة (4)

تأمل في أن تقوم الدول العربية التي لم تنضم بعد لاتفاقية 1951 وبروتوكول المتعلقين بأوضاع اللاجئين بالانضمام إليهما.

### المادة (5)

في الأوضاع التي قد لا تغطيها اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 أو أية موثيق مطبقة أخرى ذات صلة أو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتم حماية ملتسمسي اللجوء والأشخاص النازحين رغم ذلك من خلال:

أ) المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية

ب) القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي أرستها المنظمات الدولية والإقليمية

ت) مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة

### المادة (6)

توصى - لحين وضع اتفاقية عربية خاصة باللاجئين بأن تتبنى الدول العربية مفهوما واسعا «لاجئ» و«الشخص النازح» وكذلك مستوى أدنى لمعاملتهما استرشادا بأحكام موثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك الموثيق الإقليمية ذات الصلة

### المادة (7)

تدعو جامعة الدول العربية لتعزيز جهودها لإقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين وتأمل أن تؤتي هذه الجهود ثمارها في غضون فترة زمنية معقولة.

### المادة (8)

تدعو الدول العربية إلى تزويد أمانة الجامعة العربية بالمعلومات والبيانات الإحصائية ذات الصلة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

حالة اللاجئين والأشخاص النازحين في المناطق التي يقيمون فيها

أ) مدى تنفيذ تلك الدول للموآثيق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين

ب) القوانين والقواعد التنظيمية والقرارات الوطنية المطبقة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص النازحين

ومن شأن ذلك أن يساعد جامعة الدول العربية على القيام بدور فعال لحماية اللاجئين والأشخاص النازحين بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة

#### المادة (9)

أ) تؤكد بقوة على الحاجة لتأمين حماية دولية للاجئين الفلسطينيين بواسطة المنظمات الدولية المعنية وبشكل خاص بواسطة الأمم المتحدة دون المساس بأي حال بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقهم في العودة وتقرير المصير

ب) تطلب من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة أن توفر -بالسرعة الواجبة- الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 681 الصادر في 20 كانون الأول /ديسمبر 1990

ج) تطلب من الدول العربية أن تطبق بالكامل البروتوكول المتعلق بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية والمعتمدة في الدار البيضاء بتاريخ 11 أيلول /سبتمبر 1965

#### المادة (10)

تؤكد على الحاجة لتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عدداً من اللاجئين والأشخاص النازحين والأكثر معاناة بينهم وتؤكد كذلك على أهمية الجهود الرامية لجمع شمل أسر اللاجئين والأشخاص النازحين

## المادة (11)

تدعو إلى إعطاء الاهتمام الضروري لنشر قانون اللاجئين وإلى تنمية وعي الجمهور به في العالم العربي ولإنشاء معهد عربي للقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.

حرر في القاهرة، يوم الخميس الرابع والعشرين من جمادى الأولى 1413 هجرية الموافق 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992.

### التوصية الأولى

إن الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي يودون التعبير عن عميق تقديرهم للمعهد الدولي للقانون الإنساني وكلية الحقوق بجامعة القاهرة لجهودهما القيمة وكذلك لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لرعايته الكريمة حيث أدى كل ذلك إلى نجاح الندوة والتأكيد على الحاجة لعقد ندوات مماثلة بصفة دورية في أجزاء أخرى من العالم العربي بالنظر إلى الفوائد الناتجة عنها.

ويتوجه الخبراء العرب بالشكر الجزيل للمعهد الدولي للقانون الإنساني لقيامه بنشر وتوزيع مداوولات ونتائج هذه الندوة الرابعة بما في ذلك إعلان القاهرة على نطاق واسع .

### التوصية الثانية

إن الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين يعربون عن تقديرهم للأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمشاركتها الفعالة في أعمال الندوة ويحثونها على مواصلة

جهودها البناء بغرض التوصل إلى الحلول مرضية لمشكلات اللاجئين  
بما في ذلك الرعاية المعنوية والمادية للاجتماعات المستقبلية حول هذا  
الموضوع

ويدعو الخبراء الجامعة كذلك لدراسة جدوى إنشاء جهاز عربي  
يختص باللاجئين في العالم العربي داخل إطار الوكالات المختصة  
للجامعة بهدف توفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين.

---

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية  
الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص 57.

## الملحق رقم (13) :

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (\*)

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته ويرد النص الكامل للإعلان في صفحات التالية وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و «أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم».

### الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

## المادة (1)

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

## المادة (2)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو

الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

### المادة (3)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

### المادة (4)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

### المادة (5)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

### المادة (6)

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

### المادة (7)

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

## المادة (8)

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

## المادة (9)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

## المادة (10)

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

## المادة (11)

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
2. لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

## المادة (12)

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

### المادة (13)

- 1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- 2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

### المادة (14)

- 1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- 2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة (15)

- 1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- 2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

### المادة (16)

- 1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- 2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- 3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

## المادة (17)

- 1 لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- 2 لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

## المادة (18)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

## المادة (19)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

## المادة (20)

1 لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2 لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

## المادة (21)

1 لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2 لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

#### المادة (22)

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

#### المادة (23)

1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

#### المادة (24)

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

#### المادة (25)

1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس

والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

## المادة (26)

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

## المادة (27)

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

### المادة (28)

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

### المادة (29)

1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة (30)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

---

(❖)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص57.

A decorative scrollwork frame with intricate patterns and tassels, surrounding the central text.

# قائمة المراجع



## 1. القرآن الكريم:

### 2. الكتب:

1. د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. د. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
3. أبوبكر جابر الجزائري، هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا مُحب، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
4. د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
5. د. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
7. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

8. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.
9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
10. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع.
11. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الأول، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر 2006.
12. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة سبتمبر 1979.
13. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005.

14. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الثاني، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر 2006.
15. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
16. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.
17. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.
18. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
19. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخليا، الطبعة 2006.
20. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004.
21. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية 2000.

22. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة: مركز الأهرام، القاهرة، 1994.
23. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004.
24. المفوضية السامية للاجئين، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مكتب الإعلام الرئاسة، غزة، يناير، 2007.
25. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية جنيف بالنسبة للاجئين الفلسطينيين 1951، حالة اللاجئين في العالم، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، دون سنة طبع.
26. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، سؤال وجواب، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة، 2009.
27. د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
28. د. بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.
29. د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

30. جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق، اللاجئون الفلسطينيون، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، غزة، دون سنة طبع.
31. أ. حامد أحمد الطاهر، قصص القرآن الكريم، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003.
32. د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
33. د. راتب النابلسي، الموسوعة الصوتية الكبرى، دار الأقصى للنشر والتوزيع الإسلامي، الجزائر، قرص مضغوط.
34. سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض، وزارة الثقافة، الأردن، عمان، 1988.
35. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
36. د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
37. عبد الفتاح الرشيدان وجواد الحمد، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2003.
38. د. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، دون سنة طبع.

39. د. عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
40. د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.
41. د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009.
42. د. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
43. غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
44. د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، مع التركيز على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
45. أ. فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرين، 1983.
46. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
47. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

48. د. ليون بوقير، الهجرة الدولية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ترجمة: د. فوزي سهاونة، دار المهد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1981.
49. د. ليلي هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة: أيمن حداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر، 2008.
50. محمد أنس جعفر وأحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان (الجزء الثاني)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999.
51. محمد حسين فضل الله، الهجرة والإغتراب (تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة)، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.
52. محمد بن سليمان التميمي، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون سنة طبع.
53. د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع.
54. د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005.
55. د. محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981.

56. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
57. د. محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، عمان، 2002.
58. د. محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2010.
59. د. مصطفى سلامة، إزدواجية المعادلة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
60. د. مصطفى سيد عبد الرحمان، المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
61. د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1985.
62. د. هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
63. هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
64. د. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

### 3 المقالات وأعمال المؤتمرات:

1. إيما نيكولسون، المتطوعات في مجال الصحة في إيران والعراق، ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004.
2. د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
3. حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدى، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
4. سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008.
5. د. عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2012، ص 99.
6. د. علي صادق أبوهيف، الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966.
7. د. عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الخامس، العدد 27، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، يناير، 1969.

8. كريم الأتاسي، "الحلول لأزمات اللاجئين"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
9. مايكل بارتشيسكي "بين مفهوم اللجوء والنقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 03، 1998.
10. د. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 31، ديسمبر، 2008.
11. نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08، نوفمبر، 2000، ص 43.

#### 4. الرسائل الجامعية:

1. أحمد حسن محمد أبوجعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
2. ذيب بدويه، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1980/1979.
3. شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية

القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاغن،  
2008.

4. أ. علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين والدساتير  
الحديثة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة  
عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2008.

5. فاضلة عبد اللطيف، اللاجئ السياسي في القانون الدولي، رسالة  
ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة وهران، الجزائر، 2000/1999.

6. أ. كلثوم قويقح، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مذكرة  
ماجستير في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية  
العلوم الإسلامية، 2005 - 2006.

7. أ. نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة  
ماجستير، (غير منشورة) جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية  
والعلاقات الدولية، 2007 - 2008.

8. أ. يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام،  
رسالة ماجستير في الحقوق، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم  
الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2001-  
2002.

## 5. الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950.

3. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
4. العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.
5. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.
6. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.
7. إعلان "كارتاجينا" الخاص بحماية اللاجئين في أمريكا الوسطى لسنة 1984.
8. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992.
9. مبادئ بانكوك حول وضع اللاجئين في آسيا لسنة 1966 المعدلة لسنة 1970.
10. مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994.
11. إعلان عشق آباد (تركمنستان) لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي لسنة 2012م.

#### 6. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bettati Mario « l'asile politique en question. Un statut pour les réfugiés », paris, puf 1985.
2. Mario Bettati, L'avenir des organisations internationales, paris: Economica, 1984
3. Marcel Merle, Sociologie des relations internationales, paris: Dalloz, 1982

4. CALVO.CH. Dictionnaire De Droit International Public et Prive.VOL.I.Berlin et Paris.1985.
5. Carlier (jean-yves) et) autres, « qu'est-ce qu'un réfugié ? », Bruylant Bruxelles, Belgique, 1998.
6. Crepeau François « droit d'asile – de l'hospitalité aux contrôles migratoires » Belgique, éditions Bruylant 1995.
7. Françoise Perret, « l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962) », revue internationale de la croix rouge, n°865, Décembre 2004.
8. Information For asylum- seekers and refugees in Egypt, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005.
9. Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié, HCR, Genève, 1992.
10. Mustapha Mehedi- le développement du droit d'asile et la protection des réfugiés dans les arabes- regard special sur l'algérie, universite d oran, mai 1989.
11. Haut commissariat des nations unies pour les refugies proteger les refugies :le role de l unhcr, geneve :unhcr ,septembre,2007.
12. Jack, Mangala Munuma, « Prévention des déplacements forcés de population possibilités et limites », RICR, Vol. 83, N°844 décembre 2001.

13. JeanEric Malabre, « Droit D'Asile », in Encyclopaedia Universalis, Corpus3, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia Universalis, 2002.
14. Joseph Nay, understanding international conflicts, 6 th ed , new York : Pearson Longman , 2007.
15. Patrick Rambaud, « les organisations internationales » Encyclopaedia universalis, France, Cd rom, 1997.
16. Pierre Binguier, « Réfugié », in Encyclopédia universalis, Corpus 19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia universalis, 2002.
17. SIGG (Alain):«droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés», département Fédérale des affaires étrangères, Berne, 2003.
18. The life of palestinians under israeli occupation , UNRWA, public venna , information office, 1992.
19. Voir- ABC des nation unies, publication des nations unies ,newyork (USA) Anne: , 2001.

## **7. المواقع الإلكترونية:**

1. <http://www.uhcr-org> موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

2. موقع وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

<http://www.un-unrwa/org>

3. موقع قناة الجزيرة الإخبارية <http://www.aljazeera.info>  
<http://www.aljazeera.net/hr/exers>

4. موقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان <http://www.aldhom.or>

5. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان  
<http://www-kotob.arabia.com>

6. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية.  
<http://www-kotob.arabia.com>